International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)
e-ISSN 2785-9088

فتح الذريعة وأثرها في مسألة التورق

[THE CONCEPT OF 'FATH AL-DZARI'AH AND ITS IMPLICATIONS FOR TAWARRUQ]

NOMAN AHMED SALEH WAHIB[1]* & KAMARUDIN AWANG MAT[1]

[1*] Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, 21300, Kampus Gong Badak, Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia.
Corespondent Email: Nomanwahib2016@gmail.com

Received: 4 February 2025 *Accepted: 27 April 2025* *Published: 03 June 2025*

Abstract: In light of continuous global developments, rapid shifts in socio-economic dynamics, and the increasing integration of individuals into a technologically advanced and financially complex world, human needs and obligations have grown proportionately. Modern circumstances have rendered it increasingly difficult to avoid contemporary financial tools and systems, as the pursuit of essential human necessities—such as food, clothing, and shelter—has become a fundamental imperative. Without fulfilling these basic needs, individuals are left in hardship and distress. The socio-economic realities of the past are no longer adequate for addressing the demands of today. Consequently, many individuals are compelled to seek alternative means to bridge financial gaps—often resorting to impermissible avenues such as riba (usury) and interest-based loans. This represents a serious ethical and legal dilemma within the framework of Islamic finance. In an effort to mitigate these challenges and offer permissible alternatives grounded in Shariah, Muslim scholars have developed various mechanisms that align with Islamic legal and ethical principles. These mechanisms affirm the comprehensiveness, flexibility, realism, idealism, and wisdom of Islamic law, which is capable of addressing contemporary issues with well-founded solutions. One such Shariah-compliant financial mechanism is tawarruq, presented as an alternative to conventional interest-bearing loans. This paper explores the application of the legal maxim fath al-zarī'ah (opening the means) and its implications in the context of modern tawarruq transactions. Employing a descriptive-analytical approach, the study aims to critically assess the positive and negative dimensions of tawarruq in its contemporary form. Key findings from this research include: Tawarruq has provided a viable solution to numerous Shariah-related financial dilemmas, particularly by facilitating access to liquidity without engaging in riba-based transactions. It serves as a legitimate avenue for lawful income generation and contributes to the expansion of commercial activities and the broader economic landscape. The approach exemplifies innovation in Islamic finance through the development of alternative solutions that are practical, diversified, and governed by religious guidelines. Furthermore, tawarruq mitigates the ethical and legal discomfort commonly associated with conventional loans—such as borrower dependence and creditor vulnerability to repayment delays—by substituting them with structured sale and purchase agreements that provide liquidity in a more flexible and Shariah-compliant manner.

Key words: Fath al-Dzari'ah, Tawarruq, Organized Tawarruq

ملخص : في ظل التطور المستمر وتتابع الأحداث وتسارعها، وانفتاح الإنسان على العالم وما يحمله من تقدم في مجال التكنولوجيا والمعاملات المالية المعاصرة على وجه الخصوص، حيث تنمو معه احتياجاته والتزاماته، ومن الصعوبة تجاوز الوسائل الحديثة، لتغير الظروف وتبدل الأحوال والسعي لتأمين الضروريات الإنسان وحاجياته من مأكل وملبس ومسكن أمر لابد منه، من دونها يبقى الإنسان في حرج ومشقة، وظروف الأمس لم تعد صالحة لظروف اليوم، أو أنها غير كافية لحياة الناس؛ وهذا قد يلجئ الإنسان إلى

سلوك طرقاً غير مشروعة، كالربا والقروض الربوية وغيرها، لسد تلك الخلة والحاجة، وهنا تكمن المشكلة، وللهروب من تلك المحظورات والمخاطر الشرعية وحل تلك المشكلة، سلك أهل العلم طرقاً ومسالك توافق الشريعة الإسلامية – ولابد من وجودها لتقرير شمولية الشريعة ومرونتها وواقعيتها ومثاليتها وحكمتها ففيها كل حل لكل نازلة وحادثة – ومن هذه المسالك المالية التي تعتبر بديلاً شرعياً للقروض الربوية وفوائده المحرمة (التورق)، وسنتعرف من خلال هذه الورقة البحثية على تطبيق فتح الذريعة وأثرها على مسألة التورق دراسة وصفية تحليلية، لمعرفة الجوانب السلبية والإيجابية للتورق في صورته الحديثة وتوصل الباحث لبعض النتائج منها:مسألة التورق حلت تلك القضية المالية الشرعية الكثير من الإشكالات حول الحصول على السيولة دون التعامل بالربا، فقد أوجدت طريقا بديلاً عن الفوائد الربوية.مسلك من مسالك الكسب الحلال وتطوير التجارة والحركة الاقتصادية ككل، التنويع في إيجاد الحلول بطرق جديدة مختلفة وسهلة وبضوابط شرعية.كذلك مسألة التورق من المعاملات المالية التي عملت على إسقاط الحرج الشرعي الذي يحصل مع القرض سواء بطلب السيولة من المقترض، أو المماطلة التي قد يتأثر بها المقرض أثناء طلب الوفاء ورد المال المقروض؛ فالتورق حلت الإشكال بحصول البيع والشراء والحصول على السيولة بطريقة أكثر مرونة.

الكلمات المفتاحية: فتح الذريعة، التورق، التورق المنظم.

Cite This Article:
Noman Ahmed Saleh Wahib & Kamarudin Awang Mat. 2024. Fath al-Dzari'ah wa Atharuha fi al-Tawarruq [The Concept of 'Fath al-Dzari'ah and Its Implications for Tawarruq]. *International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)*, 5(1), 77-95.

المقدمة

يتقدم الزمن وتتغير معه الظروف المعيشية للإنسان الذي بدوره يسعى لتأمين لقمة العيش وسد الحاجة بالوسائل المتاحة وفق الزمان والمكان، فنحن في زمان أصبحت فيه وسائل القوت مختلفة تماما عن الزمان الماضي الذي عاشه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام والقرون المتقدمة، وكذلك طرأ التغيير على الكثير من المعاملات المالية المعاصرة، وكثرت معها صور الربا والبيوع المحرمة، والسبب في ذلك واضح فالعجلة الاقتصادية قائمة على المصارف والبنوك والشركات والأسهم وغيرها من الوسائل بمصطلحات معاصرة، فأصبحت السيولة النقدية هي القوت الذي عليه مدار حياة الإنسان، ومن الصعب عليه إدارة حياته والمحافظة عليها من العطب والهلاك بدون سيولة نقدية.

يسعى المكلف جاهداً للحصول على هذا القوت ولابد، وللحصول عليه ينبغي سلوك طرقه المشروعة وتجنب المعاملات المحرمة المؤدية إلى الربا وما نهى عنه الشارع وهناك نصوص في الكتاب والسنة تبين المحرمات وحقيقة الربا والتحذير منه يقول تعالى: ((... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...)) (al-Qur'an, al-Baqarah, 2:275). وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) (al-Qur'an, al-Baqarah, 2:278). ولعلم الله بتقصير المكلف وتهاونه في هذا توعد من يتعامل بالربا بالوعيد الشديد الذي لا مجال فيه للتأويل فقال تعالى: ((فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) (al-Qur'an, al-Baqarah, 2:279). وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الربا في أحاديث كثيرة ففي الصحيح من حديث أوس

بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)) ، ففي هذا الحديث تبيين لماهية الربا وأصنافه وكيف يكون ربا فبيع الأصناف المذكورة في الحديث فيها الربا إلا أن تكون متماثلة وحالة: فلا يجوز الزيادة فيها ولا التأجيل، والأحاديث كثيرة في هذا الباب وسنأتي عليها فيما يخص موضوعنا.

وصور البيع والشرى كثيرة ومتعددة والذي نريد توضيحه هنا في هذا البحث مسألة التَّوَرُّق كمسألة معاصرة ونازلة عملية منظمة. سنتعرف على صورتها وماهيتها وحكمها ورأي العلماء فيها وضوابطها وشروطها، ثم نناقشها من باب قاعدة فتح الذرائع وهل تعتبر بديلاً شرعياً وحلاً للخروج من الربا الذي يقع فيه الكثير من الناس والبنوك والمصارف وبعض المحال التجارية .

أولا تعريف فتح الذريعة:

يتركب مهوم القاعدة من كلمتين (فتح)، (ذرائع) أولاً: الفتح لغة له معاني:

1- من فتحت الشيء، ويقال قارورة فتح: لا صمام عليها ولا غلاف (al-Azdi, 1988)، فتحت الباب فانفتح، وفتَّحت الأبواب شدد للكثرة، فتفتحت هي، وباب فتحٌ، أي واسع مفتوح. وقارورة فتح، أي واسعة الرأس. قال الكسائي: ليس لها صمام ولا غلاف (al-Jawhari, t.th)، وهو بهذا المعنى ضد الإغلاق. وهذا المعنى الأقرب لبابنا الذي نحن بصدده.

2- ومن معانيه: الحكم قال الأزدي: والفتاح: الحاكم، والفتاحة: الحكم، وقال الجوهري: والفتاح: الحاكم. وتقول: افتح بيننا، أي احكم. والفتاحة بالضم: الحكم (al-Azdi, 1988). قال تعالى((رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ)) (al-Qur'an, al-A'raf, 7:89)، وقال تعالى((إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ)) (al-Qur'an, al-Anfal, 8:19).

3- ومن معانيه النصر قال تعالى ((إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً)) (al-Qur'an, al-Fath, 48:1).

4- من معانيه أول الأمر وبدايته تقول فاتحت الأمر أي أوله وسميت الفاتحة فاتحة لوقوعها في بدايتة الكتاب، وغيرها من المعاني المجازية (Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hamid 'Umar, 1424) .

أما الذريعة لغة: ذكر أهل اللغة لها معاني لا تخرج عن معنيين:

1 - الوسيلة:

قال أبو بكر: الذريعة معناها في كلام العرب: ما يدني الإنسان من الشيء، ويُقرِّبه منه. يتابع ويقول: والأصل في هذا: أن يُرسل البعير مع الوحش يرعى معها، حتى يأنس بالوحش، ويأنس به الوحش. فإذا أراد الرجل أن يصيدها استتر بالبعير، حتى إذا حاذى الوحش وداناها، رماها فصادها. ويسمُّون هذا البعير: الذريعة، والدَّرِيَّة. ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقَرَّب منه (al-Anbari, 1992).

وفي مختار الصحاح: (الذَّريعَة) الوسيلة وقد (تَذَرَّع) فلان بِذريعة أي توسل بوسيلة والجمع (الذرائع)-(al-Razi, al-Hanafi, 1999)

2- السبب:

في تهذيب اللغة للهروي قال: فلان ذريعتي الليلة أي سببي ووصلتي الذي به أتسبب إليك، أخذ من الذريعة. وهو البعير الذي يستتر به الرامي من الصيد ويخاتله حتى يكثبه فيرميه (al-Harawi, 2001).

من خلال ما سبق وغيرها من كتب اللغة نجد أن مفهوم الذريعة اللغوي لا يخرج عن معنيين اثنين الوسيلة وما يتوصل به إلى الشيء وكذلك السبب وما يتحجج به شخص إلى آخر، بمعنى أن له معنيان: الوسيلة والسبب.

تعريف القاعدة في الاصطلاح:

ولمعرفة فتح الذريعة في الاصطلاح لابد من معرفة الذريعة من حيث العموم ليتضح لنا معناها فتحاً وقد انقسم أهل العلم في تعريفها إلى اتجاهات:

الانجاه الأول:

تعريف الذريعة باعتبارها في الأمور المحظورة غير المشروعة بإضافة شق واحد إلى كلمة ذريعة وهي السد والمنع وعلى هذا الاتجاه ذهب الإمام أبو الوليد الباجي، وابن رشد القرطبي، والإمام أبو إسحاق الشاطبي والإمام محمد بن علي الشوكاني وهو مذهب معظم الأصوليون وهناك من المعاصرين من قال بهذا الاتجاه منهم الشيخ الطاهر بن عاشور والشيخ محمد الزحيلي وغيرهما فقد عرفوها مقيدة بالأمر المحضور فقال الإمام الباجي: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، وذلك نحو ان يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل ويشتريها بخمسين نقداً فهذا قد توصل إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة (al-Baji, 1995). كما عرفها ابن رشد القرطبي بقوله: هي الأشياء التي

ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور (al-Qurtubi, 1988) وجاء عند الشاطبي: أن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ومثل بنحو ما مثل به الباجي قبله كما هو محكي عن مذهب مالك حيث ذكر في البيوع: أن التوصل إلى الربا عن طريق سلف وبيع سلعة بحيث يشتري من يحتاج المال سلعة من البائع بمبلغ فلو قدر على سبيل المثال بعشرة آلاف إلى أجل ثم يشتري البائع من المشتري تلك السلعة بخمسة آلاف نقداً فأصبح البيع وكأنه أسلفه خمسة آلاف نقداً بعشرة آلاف إلى أجل فكان المنع سداً لذريعة الربا (al-Shatibi, 1997). وعرفها الإمام الشوكاني: بأنها المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور فمجمل تعريف الفقهاء والأصوليين بأنها: كل وسيلة مشروعة يتوصل بها إلى فعل محظور (Ibn ʻAshur, 2004).

وعرفها من المعاصرين الإمام المقاصدي الطاهر بن عاشور: بأنها الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور.

الاتجاه الثاني في تعريف الذرائع:

سلك أصحاب هذا الاتجاه مسلكاً عاماً حيث عرفوا الذرائع بشقيها على الإطلاق غير مقيدة بالمنع أو الفتح وأصحاب هذا الاتجاه: هو مذهب بعض العلماء منهم الإمام القرافي وابن القيم وغيرهما، فقال الإمام القرافي: الذريعة هي الوسيلة للشيء (al-Qarafi, t.th). سواء كان ذلك الشيء محظوراً أو مشروعاً فشيء مطلق غير مقيد بوصف الحل أو الحرمة ويقول ابن القيم عن الذرائع: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل (Ibn al-Qayyim, 1423). فليس للمنع والحظر خصوصية في ذلك، حتى يُنظر ما الذي تفضي إليه فإن كان محظورا منع وسد وإن كان مباحا ومشروعاً أبيحت تلك الوسيلة وفتحت فهي تبع للغاية والمقصد.

ومن المتأخرين الذين سلكوا هذا لاتجاه محمد بن الحسن الفاسي حيث عرفها بقوله: وهي النوع الخامس من الاستدلال، الذرائع الوسائل والطرق إلى الشيء، نهى الشارع عنه، وهي في الأصل مباحة، لكن من حيث إفضاؤها إلى المنهي تزول إباحتها (al-Hajwi, 1416). وقال الشيخ محمد زهرة الذريعة هي الوسيلة، والذرائع في لغة الشرعيين ما يكون طريقاً لمحرم أو لمحلل، فإنه يأخذ حكمه فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (Muhammad Abu Zahrah, t.th). وعرفها الشيخ وهبة الزحيلي بقوله: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء (al-Zuhayli, 1999). وغيرهم ممن سلك هذا الاتجاه ولعل السبب في هذا تعدد الوسائل وتطورها مع تقدم الزمان واختلاف المكان وتنوع الظروف وانفتاح العالم واتساعه .

وهناك اتجاه ثالث إن جاز لنا القول بذلك وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جمع بين الاتجاهين الأول والثاني فعرفها بقوله: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم (Ibn Taymiyyah, 1987). وكأن رأي شيخ الإسلام بن تيمية فيها الميل إلى الجمع بين الاتجاهين حيث إنه رأى الإطلاق في التعريف ثم آل الأمر عند الفقهاء ما أفضت إلى محظور فقيدوها لشيوعها في مسائل شتى آلت إلى مفسدة فاحتاطوا لذلك فسدوا الباب حتى لا يكون هناك إفراط في الفساد والمنكر والوقوع في المحظور.

تعريف فتح الذرائع في الاصطلاح:

بعد أن عرفنا الذرائع بمفهومها العام والخاص، والاتجاهات التي سلكها العلماء في تعريفها لاحظنا أن من عرفها مقيدة بسد الذريعة غلب جانب الإفضاء إلى المحظور والمفسدة فاحتاط لدينه، ومن عرفها بمفهومها العام رأى انها قد تدور على الأحكام الشرعية الخمسة: المباح، والمندوب، والواجب، والمكروه، والحرام فنظر إلى الغاية والمقصد؛ فإن كان مباح أبيحت الوسيلة(الذريعة)، وإن كانت الغاية محرمة حُرمت الوسيلة، وكذلك إن كانت واجبة وجبت الوسيلة كما ذكر ذلك الإمام القرافي وتقدم ذكر كلامه، لذلك نقول في تعريف فتح الذريعة كمركب إضافي هي: على العكس من تعريف سد الذريعة فيعرف هذا الشق كما جاء ببعض المصادر بأنه إباحة الأمر الممنوع إذا ترتب على ذلك مصلحة راجحة أو كان ذلك من باب الضرورات (al-Shatibi, 1997) فإذا تعارضت مصلحتان أو مصلحة ومفسدة وكانت إحداهما أرجح من الأخرى قُدِّمت الراجحة ولو على حساب ممنوع، لأن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها، كما جاءت بدفع المفاسد وتقليلها، وقد تكون الضرورة إباحة المحرم، كإباحة أكل الميتة لمن يخشى على نفسه الهلاك، وإباحة النظر إلى المرأة الأجنبية لمن يريد خطبتها والضرورة تقدر بقدرها.وعُرِّفت بأنها تيسير السبل إلى مصالح البشر (Wizarah al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, 1427) .

وقد لاحظنا أن تعريف المتقدمين للذرائع بمفهومها العام – كما هو مسلك أصحاب الاتجاه الثاني – راعى جانب فتح الذريعة ولم يقتصروا على تقييدها بالمفسدة، والبعض عدها في باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فلم يخصها في الذكر كقاعدة مستقلة ودليل بذاته بل جعلها مندرجة تحت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (Sha'ban Muhammad Isma'il, 1988).

الراجح من الأقوال في تعريف قاعدة فتح الذريعة:

والذي يترجح لدي من خلال ما سبق من الاتجاهات هو ما سلكه الإمام القرافي وابن تيمية وابن القيم فالعموم أقرب للواقع والحال، وفتح الذريعة كما عرفها المتأخرون هي: تيسير وتسهيل السبل لما يصب في مصلحة المكلف لما يلي:

أولاً:

القول بعموم الوسائل محظورة كانت أو مشروعة يتوافق مع مرونة الشريعة الإسلامية، ويؤيد كونها صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لأن الوقائع والمسائل والأحداث لا متناهية والقول بالخصوص والمنع يضيق الباب على مستجدات الأحداث ولا يستوعبها، لأن نصوص الشريعة متناهية والوقائع غير متناهية.

ثانياً:

اتساع العالم وتطوره وتعدد الوسائل الحديثة كالإنترنت ووسائل التكنولوجيا التي طورت العلم والمعرفة واختصرت على الناس الكثير من التفاصيل التي أصبح القيام بها مختلف على ما كان قديماً كرؤية الهلال والحسابات الفلكية، وفي مجال الطب كزراعة الأعضاء، وأطفال الأنابيب وفي الاقتصاد البنوك والأسهم والصكوك والسندات وغيرها من المعاملات المالية والنوازل العصرية التي لم تكن موجودة من قبل.

ثالثاَ:

تواجد أقليات مسلمة في بلاد الكفر، والإقبال على الإسلام ودخول الناس فيه وفي بيئات مختلفة تماما بثقافاتها وعاداتها وأخلاقها عن البيئة الإسلامية العربية على وجه الخصوص، لذلك تحتاج إلى اجتهادات تناسب البيئة التي هي فيها، فمراعات بعض القضايا ورفع الحرج والمشقة عن بعض المسائل التي تحتاجها تلك البيئة.

رابعاَ:

من المرجحات لهذا القول: نصوص الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة والأئمة من بعدهم مليئة بما يدل على العمل بفتح الذريعة عند الضرورة وعند تغليب المصلحة الراجحة للمكلف يقول تعالى: ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)) (al-Qur'an, Ali 'Imran, 3: 159)، فمن معاني اللين التيسير على المكلفين ومراعات ما يصلح دينهم وآخرتهم وذكره في نصوص الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها مستفيض، وكما جاء في حديث معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري عندما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال لهما: ((يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا))(al-Bukhari, 1422, no. Hadis: 3038)، وسيأتي سرد الأمثلة والدلائل في بابها إن شاء الله .فمن خلال التعريفات السابقة نجد أن فتح الذريعة ليس معناه فتح مادة الفساد أو الخروج والمروق عن الشرع، بل المقصود من ذلك هو: ملاءمة الشرع والنظر فيما يصلح المكلف ويجلب

له التيسير ويرفع عنه الحرج والمشقة خصوصا مع تقدم العلم وتوسع العالم وانفتاحه على شتى الوسائل العلمية المعاصرة واحتياجه لشيء يتلاءم مع طبيعة الحياة التي يعيشها. والشرع جعل باب الاجتهاد مفتوح لا يمكن لكائن من كان أن يغلقه ويحجر على الأمة واسعا فشريعتنا تتصف بالمثالية حيث أنها تتصف بالكمال وعدم القصور ولا يمكن لعاقل أن يجد فيها هفوة أو نقص في أي جانب، وواقعية فليست خيالية فهي تعالج حياة الإنسان وتمس واقعة وما يصلح له وما يفسد معيشته، ومرنة فكما صلحت لزمان السيف والجمل والصحراء فهي كذلك تصلح لزمان النووي والأقمار الصناعية وأعماق البحار وتتكيف مع كل جديد إلى قيام الساعة، وشاملة تتسع لكل تفصيلة من تفاصيل هذا الكون الفسيح فلا شك في قدرتها على استيعاب كل جديد وكل نازلة تستجد في هذه الأمة دون تخلف أو تقصير، ومن أجمل ما قيل في هذا: كلام العلامة ابن القيم حيث قال: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل...)(Ibn al-Qayyim, 1423).

كما أنه لا يعني أن المقصود بفتح الذريعة تمييع النصوص الشريعة أو تطويعها حسب الأهواء وتحليل المحرم بحجة عموم البلوى وأن هذا عليه الأكثر أو أن ذلك معمولاً به نادراً، كل هذه الحجج لا تبيح محرماً ولا تنسخ دليلاً، وإنما المقصود بالقاعدة كما جاء عند القرافي وغيره: بأن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها (al-Qarafi, t.th)، فهي تدور عليها الأحكام الخمسة وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، والراجحة، وما ينشده المقصد الشرعي للمكلف وفق ضوابطه، فلا إفراط ولا تفريط؛ يجب مراعاة الضرورة الشرعية والغاية مما تعبد الله به عباده فالشارع الخبير لم يضيق على عبده ولم يكلفه ما لا طاقة له به، فالشرع جملة واحدة ومنظومة متكاملة يجب النظر فيه من زواياه المختلفة دون تعد أو تقصير.

وقد ذكر سلطان العلماء العز بن عبد السلام في تقديم المصالح الراجحة والموازنة بين المصلحة والمفسدة الشيء الكثير كما ذكر ذلك أيضاً الإمام الشاطبي ومن بعدهما العلامة الكبير الطاهر بن عاشور، الدكتور الزحيلي وغيرهما (‘Iz al-Din ‘Abd al-Salam, t.th; Ibn ‘Ashur, 2004; al-Zuhayli, 2006) .

فقد أفتى بعض العلماء بدفع فدية للكفار لفداء الأسرى فاجتمع في هذه المسألة مفسدة وهي دفع مال للكفار ووجه الفساد في ذلك أن في دفع المال للكفار يجعلهم يزدادوا بأسا وقوة على المسلمين، ومصلحة وهي فداء الأسرى من

المسلمين وتحريرهم من أيدي العدو وفي هذا إعزازاً للمسلمين وإكراماً لهم، كما أن في ذلك تقوية لشوكة المسلمين وتكثير سوادهم (al-Zuhayli, 2006) وكدفع مال للمحاربين خشية الأذى ودفعا لشرورهم (al-Zuhayli, 2006).

تعريف التورق لغة: التورق مصدر بمعنى طلب الورق، الورِق الدراهم المضروبة وكذا (الرقة) بالتخفيف، وفي الورق ثلاث لغات: (وَرِقٌ) وَ (وِرْقٌ) وَ (وَرْقٌ) مِثْلُ كَبِدٍ وَكِبْدٍ وَكَبْدٍ. ورجل (وراق) كثير الدراهم. وهو أيضا الذي يورق ويكتب. و (الورق) من (أوراق) الشجر والكتاب الواحدة (ورقة). وشجرة (ورقة) و (وريقة) أي كثيرة الأوراق(al-Razi, 1999) ، ففي اللغة مما تقدم ثلاثة معان:

1. ورِق بتحريك الراء كسراً بمعنى الدراهم المضروبة والمصكوكة وتطلق على الفضة تحديداً
2. ورَق بتحريك الراء فتحاً أورق الشجر.
3. ورَق بالتحريك فتحاً أيضا ورق الكتاب.
4. والورَق قد تطلق على الأوراق المالية المعاصرة فهي ورق.

التورق عند الفقهاء: أغلب فقهاء المذاهب كالمالكية والشافعية والأحناف لم يذكروا التورق كمصطلح مستقل بل ذكروه كصورة من صور العينة التي يحرمها المالكية والحنابلة ويجيزها الشافعية والعينة هي بأن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك فإن رجعت إلى البائع الأول فهي العينة وإن بيعت لطرف ثالث ليس لها علاقة بالبائع الأول فهي التورق فتعريف الفقهاء للتورق هو بذكر صورتها كما عرفها ابن تيمية عند الحديث عن مسألة العينة فقال – بعد أن تكلم عن العينة –: وأما إن باعها لغيره بيعا ثابتا ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق، لأن مقصوده الورق. (Ibn Taymiyyah, 1987)

وخلاصة تعريفها عند الفقهاء: هي أن يشتري الرجل سلعة من جهة ما إلى أجل ثم يبيعها لطرف ثالث نقداً بأقل من ثمنها الأول، وليس قصده الانتفاع بالسلعة وإنما القصد السيولة (al-Maqdisi, 2003; Ibn Maflah, 1997; al-Bahuti, t.th).

وهناك تورق آخر التورق المصرفي المنظم الحاصل في البنوك وصورته أن يرتب المصرف عملية بيع وشراء كأن يتفق شخص مع أحد المصارف بشراء سلعة له كسيارة أو مواد غذائية أو أدوات منزلية ثم يوكل المصرف ببيعها علماً أن المصرف يشتريها بسعر مرتفع آجلاً كأن يشتريها بعشرين ألف دولارٍ ثم يبيعها بسعر أقل نقداً كأن يبيعها بثمانية عشر ألف دولارٍ فيقوم البنك بإعطاء الموكل الثمانية عشر ألف دولارٍ نقداً ويبقى السعر الآجل في ذمة الموكل إلى أن يحين سداده (al-Zabidi, 2014). وهذه الصورة جوزها بعض العلماء بشروط وسنأتي عليها.

حكم التورق

قبل التفصيل في حكم التورق يجب أن نعرف بعض الأمور: الأمر الأول: التورق له ثلاثة معان:

أولاً: التورق القديم المعروف عند الفقهاء أنه صورة من صور العينة، وبهذا المعنى لابد من معرفة العينة وحكمها

ثانياً: التورق الحديث وهذا الذي أفرده المتأخرون بحكم مستقل عن العينة لأن صورته مغايرة للعينة وقد قدمنا ذلك في التعريف.

ثالثاً: التورق المصرفي المنظم: هناك صورة متفرعة عن صورة التورق الحديث وهي صيغة مختلفة عن الصيغة الأصل كونها عملية بيع وشراء ينظمها بنك أو مصرف وليست عملية بين فرد وفرد.

الأمر الثاني: من أين أتى مصطلح العينة والتورق؟ لجأ المضطر والمحتاج لتحصيل النقد والسيولة إلى العينة والتورق بدلاً عن القرض الذي يكون مع الزيادة التي نص على تحريمها الشارع وكذلك القرض الذي جر منفعة المنصوص عليه أيضا بالتحريم ووصفه بالربا، فلو ذهب من يحتاج إلى القرض وطلب من المقرض مالاً فشرط المقرض عليه القضاء مع الزيادة أو منفعة ما فهذا عين الربا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث الربويات السابق وكذلك الأثر عند البيهقي وغيره عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) (al-Bayhaqi, 2003; Ibn Abi Huzaymah, 1992) وروي عن علي أيضاً، و حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) (al-Nasa'i, 1986, no. hadis: 4611; Abi Dawud, t.th, no. hadis: 3504; al-Tirmizi, 1998, no. hadis: 1224) وغيرها من الآثار التي نهت عن بعض صور البيع وعدها من الربا فهروباً من الربا والخروج من دائرته لجأ من يحتاج إلى النقود ويتعذر عليه القرض الحسن إلى العينة والتورق والفقهاء يدخلونه في حكم العينة ولاشك أن هناك فرق بين التورق وقد تقدم تعريف التورق عند الفقهاء وعند المصارف والبنوك فالعينة أن يشتري رجل من آخر سلعة بثمن آجل ثم يبيعها له نقداً بثمن أقل من الثمن الآجل ولو باعها في السوق لطرف آخر لم تعد عينة وإنما تورق ففي الصورتين اختلاف بين وهذا ما أقره المتأخرون.

أولاً: التورق القديم: عند الفقهاء اختلفوا في حكم العينة والتورق وبيان ذلك كما يأتي:

ذهب مالك وأحمد (al-Qarafi, t.th; al-Zanjani, 1398) إلى تحريم بيع العينة لما فيها من تحيل على الربا وللحديث أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة، واشتراها مني بستمائة، فقالت عائشة رضي الله عنها: ((بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)) (al-Darqutni, 2004, no. hadis: 3002). وذهب أبو حنيفة إلى كراهة العينة (al-Barbarati, t.th) والعينة كما قدمنا ذلك لم يفرق بينها وبين التورق، فكرهوها بصورها، ومن يفرق بين العينة والتورق جعل صورة التورق مغايرة لصورة العينة: وصورة التورق نفس صورة العينة إلا أن المشتري في البيع الثاني طرف آخر وسميت تورق لحاجة المضطر إلى الورق والسيولة من العملة النقدية ليسد بها احتياجاته. وإلى تحريم العينة ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية للأدلة المذكورة وقال: وقول السائلة لعائشة أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ثم تلاوة عائشة عليها ((فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ)) سورة البقرة.

آية275 دليل بين أن التغليظ إنما كان لأجل أنه ربا، لا لأجل جهالة الأجل، فإن هذه الآية إنما هي في التأنيب من الربا، وفي هذا دليل على بطلان العقد الأول إذا قصد التوسل به إلى الثاني وهذا هو الصحيح من مذهبنا وغيره (Ibn Taymiyyah, 1987) وقد سئل عن صورة التورق فقال: وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال بل باعها المشتري من مكان آخر لجاره فهذا يسمى " التورق " وقد تنورع في كراهته. فكرهه عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – في إحدى الروايتين. وقال عمر بن عبد العزيز. التورق آخية الربا: أي أصل الربا. وهذا القول أقوى (Ibn Taymiyyah, 1995). وشرائه للسلعة وبيعها ليس إلا وسيلة لإيجاد السيولة لا لينتفع بعينها. فهو لم يجد من يقرضه المال من دون اشتراط زيادة أثناء القضاء فاضطر سلوك هذه الطريقة هروباً من الوقوع في الربا والبيع المنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب المتقدم .

وذهب الإمام الشافعي إلى جواز بيع العينة قياساً على أصل البيع (al-Qarafi, t.th) ودليله قوله تعالى: ((وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)) سورة البقرة. آية275 وحديث أبي هريرة وأبي سعيد حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)) قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ)) (al-Bukhari, t.th, no. hadis: 7350; Muslim, t.th, no. hadis:94) ولم يصح عندهم حديث عائشة السابق لمخالفتها زيدا فإذا وقع الخلاف بين الصحابة رجحوا القياس على الأصل وصورة التورق جائزة من باب أولى .

ثانياً: التورق الحديث: أي: كصورة مستقلة مغايرة اختلف فيه العلماء يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا باع السلعة لغير الذي اشتراها منه بيعاً ثابتاً ولم تعد بحال إلى البائع الأول فهذه الصورة اختلف فيها السلف قال: كان عمر بن عبد العزيز يكرهه وقال: التورق أخبث الربا، وإياس بن معاوية يرخص فيه، وعن الإمام أحمد فيه روايتان منصوصتان وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وقد أشار إلى دخول هذه الصورة بعموم ربا النسيئة وقال: لعل الحديث الذي رواه أسامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((إنما الربا في النسيئة)) (Muslim, t.th, no. hadis: 102) أخرجاه في الصحيحين، إنما هو إشارة إلى هذا أو نحوه فإن ربا النسيئة يدخل في جميع الأموال في عموم الأوقات (Ibn Taymiyyah, 1995).

وقال الشيخ ابن باز (Ibn Baz, t.th): – بعد سرده أقوال المانعين لصورة التورق وكراهتها وسرد رأي المجيزين – أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى، ليست من جنس مسألة العينة؛ لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقدا من أجل حاجته للنقد وليس في ذلك حيلة على الربا؛ لأن المشتري غير البائع ثم أخرج من هذه الصورة بعض الصور التي يتعامل فيها بعض الناس كمن يبيع ما لا يملك ومن يبيع السلعة في محل شرائها قبل قبضها وكلا هاتين الصورتين غير جائزة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حكيم بن حزام ((لا تبع ما ليس عندك)) (al-Nasa’i, t.th, no. hadis, 4613) وأجازها الشيخ

ابن عثيمين (Ibn Uthaymin, 1423) بشروط قال: نظراً لحاجة الناس الماسة إلى هذه الصورة من البيع تجوز بشروط :

1. الحاجة: أن يكون محتاجاً إلى الدراهم، فإن لم يكنْ محتاجاً فلا يجوزُ.
2. التعذر: ألا يجد سبيل إلى الحصول على المال والسيولة التي يحتاجها بطرق أخرى بعيداً عن الشبهات والمعاملات التي يكون معها حرج شرعي كالقرض الحسن الذي ليس معه شبهة زيادة أو منفعة والسلم.
3. الوضوح في تفاصيل العقد وأركانه: حتى لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الرِّبا مثل أن يقول: بعتك إيَّاها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك، أي فإن اشتمل على ذلك فهو إمَّا مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم لا يصحّ. هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إيَّاها بكذا وكذا إلى سنة.
4. الحيازة والتقابض: فلا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها. فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجهٌ كيلا يحصل تضييقٌ على الناس

وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز التورق، وهو رأي جمهور العلماء (‘Abd al-Razaq al-Dawish, t.th).

ثالثاً: التورق المصرفي المنظم: والذي يقوم بتنظيمه البنك أو المصرف للمقترض بحيث يتفق المصرف مع المقترض بشراء سلعة له إلى أجل ثم يقوم المقترض بتوكيل المصرف ببيعها نقداً ليحصل المقترض على المال والسيولة فالمصرف هو الذي رتب شراء السلعة وباعها بتوكيل من المقترض الذي بدوره يقبض نقدا ويبقى عليه ديناً من البيع الأول الآجل وقد أفتى بتحريمه علماء وكبار هيئة مجمع الفقه الإسلامي فقد بحث مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه المعاملة , وذلك في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19 - 23/ 10/ 1424 هـ الذي يوافقه: 13 - 17/ 12/ 2003 م.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، قرر مايلي: " عدم جواز التورّق الذي سبق توصيفه." ..

كما بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذه المعاملة , وذلك في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009 م.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورّق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظَّم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرَّر مايلي: " لا يجوز التورّقان (المنظَّم والعكسي).

العلة من وقوف المجلس على التحريم هـ نفسها التي ذكرها شيخ الإسلام في التورق وهي الوقوع في الربا حيث يأخذ المتورق نقداً عاجلاً ويرده أكثر منه آجلاً بينهما سلعة تحيلاً وخداعاً على الربا وما بني على باطل فهو باطل، فإذا كان هذا التحريم والتحذير من شخ الإسلام من التورق المعروف قديماً فما بالك من التورق المصرفي المنظم الذي ليس للمتورق سوى الموافقة على أوراق وعقود يجريها مع المصرف أو الممول فهذا أولى بالتحريم ففيه الشبهة أوضح.

الخلاصة

التورق على ثلاثة أنواع قديم، وحديث، وتورق منظم وهذا الذي تجريه بعض البنوك الربوية.

التورق بصورته القديمة هو العينة إذ لم يحصل تفريق بينه وبين العينة إلا مؤخراً كما ذكرنا ذلك سابقاً واختلف في تحريمه وإلى التحريم ذهب مالك وأحمد كما قدمنا، وكرهها أبو حنيفة، وهناك من لم يفرق بينها وبين العينة فأجازها وحرم العينة وإلى تحريمها من المتأخرين ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وأجازها كما أجاز العينة الإمام الشافعي ولم يقل بتحريمها وإلى ذلك ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شريطة أن تكون لحاجة، ويتعذر إيجاد بديلاً عنها وكذلك لابد نت حيازتها وقبض السلعة أثناء التعامل بهذه المعاملة وهو الراجح والله أعلم وذلك لعدة أمور:

1. اشتداد حاجة الناس إلى تأمين مقومات حياتهم التي يتوقف وجودها الحصول على سيولة مالية تسد تلك الخلة كالأكل والشرب والسكن والزواج وغيرها .
2. الهروب من الفوائد الربوية التي تحصل عليها المصارف مقابل القروض التي تقدمها للمستفيدين؛ فكان هذا المسلك حل وبديل للخروج من الفوائد الربوية المحققة.
3. المصلحة الكبرى التي تتحقق من خلال هذه المعاملة، فهي تغطي جزء كبير من احتياجات شريحة كبيرة من المكلفين.
4. تجويز بعض العلماء عند موافقته الضوابط الشرعية؛ إذ ليس هناك دليل صريح يقول بحرمانه، فهو مباين للصور الربوية التي نص الشرع على تحريمها، أو فهم تحريمها من تلك النصوص.

هذا بالنسبة للتورق بصورته القديمة والحديثة. أما التورق المنظم الذي تجريه البنوك والمصارف فهو محرم لاشتباهه بربا النسيئة التي نص الشارع على تحريمها، وقد قدمنا بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن تحريمه، وعده من صور الربا المحرمة.

فهو أقرب إلى الربا وأكثر شبها به، لاختلال الشروط التي وضعت لصحة هذه المعاملة، فلا يحصل معه الحيازة والتقابض للسلعة التي يتم التوسط بها، كما تحصل الزيادة الربوية التي ليس لها تفسير سوى كونها ربا نسيئة.

الفرق بين التورق المصرفي وبيع المرابحة للآمر بالشراء:

يعتبر التورق المصرفي صيغة جديدة من صيغ التمويل التي انتشرت في البنوك الإسلامية، وجاء ظهورها بعد أن اكتسحت صيغة تمويل المرابحة للآمر بالشراء كثير من البنوك وباستثمارات عالية تصل نسبتها إلى 98% والحركة الاقتصادية تشهد تطوراً مستمراً؛ فكان أحد هذه التطورات انتشار التورق المصرفي المنظم كصيغة تمويلية جديدة، حيث صارت بديلاً لكثير من التمويلات الاتثمارية المطروحة في البنوك، لسهولتها وانخفاض تكاليفها، وسرعة إجراءتها مقارنة بغيرها، ومستوى الربحية العالية فيها، وهي أشبه بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء التمويلية، لذلك لابد من توضيح ومقارنة الفروق بين الصيغتين وذلك من خلال الآتي:

1. في التورق المصرفي المتورق لا يريد السلعة لذاتها وإنما مراده النقد والسيولة، فالذي يحدد أوصافها وشكلها وتفاصيلها البائع سواءً كان شركة اعتبارية كالمصارف والبنوك أو شخص عنده رأس مال يستطيع منح المتورق الذي يريد، في حين أن مراد العميل في بيع المرابحة للآمر بالشراء هو السلعة ذاتها وهو الذي يحدد مواصفاتها وشكلها وكل التفاصيل المهمة فيها. (Riyad, t.th)
2. نطاق السلعة التمويلية في التورق المصرفي محدود، بينما السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء نطاقها واسع حيث تشمل كافة العقارات والمنقولات (Riyad, t.th) .
3. في التورق المصرفي تكون السلعة موجودة مسبقاً في حوزة البنك قبل أن يطلب العميل الشراء، وفي بيع المرابحة للآمر بالشراء لا تكون كذلك وإنما يتم طلبها وتحديد أوصافها وسعرها من قبل العميل، ثم يتم توفيرها بتلك الأوصاف من قبل البنك.(Riyad, t.th)
4. استخدام التورق المصرفي واستعمالاته يتم خارجياً من خلال سلع دولية كالمعادن، وبيع المرابحة يتم في داخل البلد ويستفيد منه أهل البلد بشكل رئيسي، ومن الفوراق التورق المصرفي أقل تكلفة، وأكثر سرعة من بيع المرابحة(Riyad, t.th) .

الآثار السلبية والآثر الإيجابية في مسألة التورق

أولاً: الآثار السلبية لفتح الذريعة في مسألة التورق:

من خلال الاستطراد في مفهوم التورق وحكمه ومعرفة أنواعه لابد من الوقوف عند الآثار السلبية والإيجابية لفتح الذريعة في هذه القضية وهي كالتالي:

قبل البدء في سرد بعض الآثار السلبية التي يمكن الوقوف عليها، يجب أن نعرف أنه عند فتح الذريعة في مسألة ما هذا يعني أن هذه المسألة رخص فيها لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة بعد أن تبين أنه لابد من الأخذ بالفتح في هذه المسألة حتى ترفع المشقة والحرج عن المكلف.

فمن الآثار السلبية لهذه النازلة المالية ما يلي:

1. التساهل: وذلك واضح من تطور هذه المعاملة واستخدامها دون الحرص على التقيد بما هو حلال ومراعاة الموانع التي تجعل هذا النوع من المعاملات محرماً، وأقرب إلى الربا، والطرق المشبوهة.
2. مراعاة المصلحة الشخصية: حيث يلجأ البنك والمصرف للمحظورات الشرعية حتى يحصد أكبر قدر من الفوائد الربوية، ووضع مصلحته الشخصية وتشغيل المؤسسة بغض النظر عن مراعاة الضوابط والقيود التي تعمل حد للمعاملات المحرمة المخالفة لنصوص الشرع.
3. هناك ضرر قد يحصل مع المتورق إجمالاً وهو الزيادة التي سيدفعها آجلاً، رغم الفائدة التي يحصل عليه من قبض النقد والسيولة لتأمين احتياجاته في ذلك الظرف، لكن وقت سداد الدين الذي عليه يجب عليه دفع أكثر مما قبض نقداً.
4. المماطلة: في التورق هناك نقد وهناك دين النقد أقل من المبلغ الذي يبقى في الذمة، فالمال الذي يبقى ديناً قد تحصل فيه المماطلة والتأخير، وذلك لأنه يحصل بين المصرف وشخص مضطر للاقتراض لكنه لجأ للتورق، فقد يأتي موعد السداد المحدد وليس لدسه المال ليقضي ما عليه أو ليس لديه المال الكافي الذي يستطيع به إدارة التزاماته، وسداد ما عليه لذلك المصرف.
5. الشبهة: التورق تتجاذبه شبهة الربا والمعاملات المحظورة، فهو أقرب إلى سلف وزيادة وهذه الصورة منصوص عليها بالتحريم كما تقدم، والتورق فيه دين وسلعة، ومع ذلك قد تكون تلك السلعة مجرد معاملة بيع وشراء صوري لتحليل صورة الربا وهذا يتحقق أكثر مع التورق المنظم، والتورق العكسي والمقصود بالتورق العكسي هو الذي يكون فيه المتورق هو البنك أو المصرف والمورق الذي عنده السيولة هو شخص آخر، وهذا ما رجحه الأستاذ المشارك. عبد المجيد العمري حيث أضاف أن التورق ممارسة محظورة في الشريعة الإسلامية تتضمن الربا، وبالتالي لا يمكن أن يكون له أثر إيجابي في التمويل طويل الأجل، لأنه يحمل مخاطر كبيرة في الطويل الأجل، مثل تراكمات الديون، والتبعات الاقتصادية السلبية، وأشار إلى أن هذه الفوائد المالية قد تأتي على حساب الأخلاق والمبادئ الإسلامية، وقد تؤدي إلى عواقب ضارة على المجتمع والاقتصاد بشكل عام، مما يجعل استخدام أساليب بديلة متوافقة مع الشريعة الإسلامية أكثر ملاءمة وممستدامة، ومع ذلك يمكن للتورق أن يظهر أثراً إيجابياً في الأسواق المالية من وجهة نظر مالية، خصوصاً في الظروف الاقتصادية الخاصة، على سبيل المثال، قد يتم استخدامه كوسيلة لزيادة السيولة في السوق المالية أو لتحفيز الاستثمار

أو لتقليل التكلفة المالية، وأردف قائلاً أنه قد يرى بعض الورق أثر إيجابي في القصير الأجل، مثل الحصول على تمويل سريع (‘Abd al-Hamid al-‘Umari, t.th)

6. فتح ذريعة التعامل بالتورق أظهر ما يسمى بالتورق المصرفي المنظم الذي يبرم من خلال أوراق وسندات لا يتجاوز سوى لحظات لإتمامه، حيث أدى الإفراط فيه على الصورة المجودة حالياً في البنوك إلى تضييق الباب على بقية التمويلات الاستثمارية الإسلامية الأخرى كالمضاربة والسلم والاستصناع والمرابحة للآمر بالشراء، وهذا التوسع التدريجي سيؤدي إلى الإحلال التام للتورق بصورة ربوية، والسيطرة الكاملة على التمويل الاقتصادية الإسلامي واستبداله ببيع العينة الربوية المحرمة عند جمهور العلماء.

ثانياً: الآثار الإيجابية لفتح الذريعة في مسألة التورق:

التورق معاملة قديمة وحديثة كما سبق، والتوسع فيه يحتاج إلى مراعاة الضوابط والشروط حتى تكون المعاملة صحيحة وخالية من شبهات المحظور، كما أن وجود هذه المعاملة حلت الكثير من الإشكالات المالية التي تواجه كثير من الناس؛ فيمكن أن نلخص بعض الآثار الإيجابية لفتح الذريعة لهذه المسألة فيما يلي:

1. التقليل من التعامل بالربا، والحد من القروض بالفوائد الربوية التي تقدمها المصارف للمستفيدين بغرض القرض لأجل مع زيادة على المبلغ المقروض، وهذه الفوائد منصوص على تحريمها كما تقدم وهي منتشرة كثيراً في البنوك والمصارف الربوية؛ والتورق يعتبر بديلا شرعياً، وحلاً من الحلول المناسبة للهروب من هذه المحظورات الربوية.
2. الكسب الحلال، وتطوير التجارة وفي هذا حث على الاستثمار والتنمية الاقتصادية والتشجيع على الاكتفاء الذاتي، فالمتورق لن يحصل على السيولة مباشرة حتى يدخل مضمار التجارة ومزاولتها، وهذا قد يشجعه على التجارة وإيجاد مشروع استثماري ينقله من حالة الاضطرار والحاجة إلى حالة السعة والرخاء وتأمين لقمة العيش، والسعي لحل جذري لما يعانيه من نقص مادي، كذلك قد ينتفع بذلك هو وكل المجتمع من حوله؛ في حال كبرت تجارته وتوسعت لا شك أنه سيعود بالنفع على من حوله ومجتمعه وهذا أثر طيب لسلوك هذا الطريق.
3. تنوع الطرق المشروعة في المعاملات المالية لمن هو في حالة الاضطرار: بدلاً من التعامل بالفوائد الربوية والمعاملات المشبوهة غير المشروعة، وقد أدى التعامل بالتورق إلى انحسار كبير في التعامل بالفوائد الربوية، وتقلصت الكثير من المعاملات الربوية المشبوهة سواء كانت قروض شخصية أم قروض مؤسسات اعتبارية كالشركات الكبيرة والبنوك، كما توسعت به بعض البنوك بنسبة تصل إلى 70% باعتباره معاملة تمويلية سهلة، مما قلص الفوائد الربوية، وعمل على التقليل من نشاطها ، وفتح الذريعة في هذه المعاملة عمل على

حل مشكلة الكثير من الناس وفتح عليهم باباً من أبواب المعاملات المشروعة والمرنة التي يعود نفعها على الآخذ والمعطي، هذا التنوع لم يدع مجالاً للتعامل بكل ما هو غير شرعي.

4. التورق رفع الحرج الحاصل من الجانبين عن المضطر الذي لم يجد سيولة وقت الحاجة، وعن المورق الذي قد يصاب بالحرج أثناء الطلب فكانت هذه المعاملة حل وسط وفيها مرونة، وهذا الذي يجب أن يكون أن تدل الإنسان على طريقة للكسب حتى يرفع العوز عن نفسه بشكل دائم خير من أن تسعفه بشكل آني، فقد ورد في الأثر من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ...))

وفي هذا حث على إرشاد المعوز لما هو خير له وأصلح لدينه ودنياه، فقد كسب بعدها عبد الرحمن بن عوف مالاً وفيراً، وأصبح من أكبر تجار المدينة.

5. فتح الذريعة في مسألة التورق، وظهور هذه المعاملة في الأوساط الاقتصادية والمعاملات الاستثمارية فَتَحَ الطريق أمام الكثير من المؤسسات المصرفية والبنوك لاستبدال المعاملات الربوية والإقبال على صورة من صور الاستثمار المشروعة، حيث تمنح العملاء فرصة لرفع الحرج والمشقة بطريقة سهلة وبتكلفة أقل ومشروعة،كما تعزز الثقة بين العميل المحتاج للسيولة والمورق الذي يوفر السيولة وفق طريق آمن ومشروع بالضوابط الشرعية.

References

Al-‘Iz bin ‘Abd al-Salam, Abu Muhammad ‘Iz al-Din ‘Abd al-‘Aziz bin ‘Abd al-Slam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salmi al-Dimashqi. 1991. Qawa’id al-Ahkam fi Masalih al-Anam. Kaherah: Maktabah al-Kulliyat al-Azhariyyah.

Abu Dawud, Abu Dawud Sulayman bin al-Ash’ath bin Ishaq bin Bishir bin Shadad bin ‘Amru al-Azdi al-Sijistani. t.th. *Sunan Abi Dawud*. Beirut: Al-Maktabah al-‘Asriyyah.

Ahmad ‘Abd al-Razaq al-Dawish. t.th. *Fatawa al-Lajnah al-Da’imah*. Riyad: Ri’asah Idarah al-Buhuth al-‘Ilmiyyah wa al-Ifta’.

Ahmad Mukhtar ‘Abd al-Hamid ‘Umar. 2008. *Mu’jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu’assirah*. t.tp.: ‘Alam al-Kutub.

Al-Anbariyy Abu Bakar Muhammad bin al-Qasim bin Muhammad bin Bashar. 1992. *Al-Zahir fi Ma’ani Kalimat al-Nas*. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.

Al-Azdi, ‘Ali bin al-Hasan al-Huna’I al-Azdi, Abu al-Hasan. 1988. *Al-Munjid fi al-Lughah*. Kaherah: ‘Alam al-Kutub.

Al-Bahuti, Mansur bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hasan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali. t.th. *Al-Rawd al-Murabba’ Sharh Zad al-Mustaqna’ wa Ma’ahu Hashiyyah al-Shaykh al-‘Uthaymin wa Ta’liqat al-Shaykh al-Sa’adi*. t.tp.: Mu’assasat al-Risalah.

Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf al-Baji. 1995. *Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul*. t.tp.: Maktabah al-Nur.

Al-Barbarati, Muhammad bin Muhammad bin Mahmud, Akmal al-Din Abu ‘Abd Allah Ibn al-Shaykh Shams al-Din Ibn al-Shayk Jamal al-Din al-Rumi. *Al-‘Inayah Sharh al-Hidayah*. t.tp.: Dar al-Fikr.

Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn bin ‘Ali bin Musa al-Khusrajirdi al-Khurasani, Abu Bakar al-Bayhaqi. 2003. *Al-Sunan al-Kubra*. Lubnan: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma’il Abu ‘Abd Allah al-Bukhari al-Ja’fi. 1422. *Al-Jami’ al-Musnad al-Sahih min Umur Rasul Allah Salla Allah ‘Alayh Wassalam Wa Sunanuhu wa Ayyamuhu = Sahih al-Bukhari*. t.tp.: Dar Tawq al-Najat.

Al-Darqutni, Abu al-Hasan ‘Ali bin ‘Umar bin Ahmad bin Mahdi bin Mas’ud bin al-Nu’man bin Dinar al-Baghdadi al-Darqutni. 2004. *Sunan al-Darqutni*. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.

Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya’qub al-Fayruzabadi. 2005. *Al-Qamus al-Muhit*. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.

Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Harawi Abu Mansur. 2001. *Tahzib al-Lughah*. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabiyy.

Ibn ‘Ashur, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin ‘Ashur al-Tunisi. 2004. *Maqasid al-Shari’ah*. Qatar: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu’un al-Islamiyyah.

Ibn Abi Usamah, Abu Muhammad al-Harith bin Muhammad bin Dahir al-Tamimi al-Baghdadi al-Khasib. 1992. *Al-Muntaqa*. Madinah Munawwarah: Markah Khidmh al-Sanah wa al-Sirah al-Nabawiyyah.

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa’ad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah. 1991. *I’lam al-Muqi’in ‘an Rab al-‘Alamin*. Beirut: Dar aal-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn Baz, ‘Abd al-‘Aziz bin ‘Abd Allah bin Baz. t.th. *Majmu’ Fatawa al-Allamah ‘Abd al-‘Aziz bin Baz*. t.tp.: t.pt.

Ibn Maflah, Muhammad bin Maflah bin Muhammad bin Mufarraj, Abu ‘Abd Allah Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini al-Salihi al-Hanbali. 2003. *Al-Furu’ wa Tashih al-Furu’*. t.tp.: Mu’assasat al-Risalah.

Ibn Maflah, Muhammad bin Maflah bin Muhammad bin Mufarraj, Abu ‘Abd Allah Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini al-Salihi al-Hanbali. 1997. *Al-Mubdi’ fi Sharh al-Muqni’*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram bin ‘Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi’I al-Ifriqiyy. 1414. *Lisan al-‘Arab*. Beirut: Dar Sadir.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi. 1988. *Al-Muqaddimat al-Muhimmat*. Lubnan: Dar al-Gharb al-Islamiyy.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-‘Abbas Ahmad bin ‘Abd al-Halim bin ‘Abd al-Salam bin ‘Abd Allah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. 1987. *Al-Fatawa al-Kubra*. t.tp.: Dar Al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-‘Abbas Ahmad bin ‘Abd al-Halim bin ‘Abd al-Salam bin ‘Abd Allah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. 1995. *Majmu’ al-Fatawa*. Al-Madinah al-Nabawiyyah, Al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Sa’udiyyah: Majma’ al-Malik Fahad li Tiba’ah al-Mashaf al-Sharif.

Al-Jawhari, Abu Nasr Isma’il bin Hammad al-Jawhari al-Farabi. 1987. *Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah*. Beirut: Dar al-‘Alam li al-Malayin.

Muhammad Abu Zahrah, Muhammad bin Mustafa bin Ahmad. 1394. *Usul al-Fiqh*. t.tp.: Maktabah al-Nur.

Muhammad Yusri Ibrahim. 2013. *Fiqh al-Nawazil li al-Aqalliyyat al-Musallamah Ta’silan wa Tatbiqan*. Kaherah: Dar al-Yusr.

Al-Nasa’i, Abu ‘Abd al-Rahman Ahmad bin Shu’ayb bin ‘Ali al-Khurasani al-Nasa’i. 1986. *Sunan al-Nasa’i*. Halab: Maktabah al-Matbu’ah al-Islamiyyah.

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin ‘Abd al-Rahman al-Maliki. 1973. *Sharh Tanqih al-Fusul*. t.tp.: Sharikah al-Tiba’ah AL-Fanniyah al-Muttahidah.

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin ‘Abd al-Rahman al-Maliki. t.tp.: *Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa’ al-Furuq*. t.tp.: ‘Alam al-Kutub.

Al-Razi, Zayn al-Din Abu ‘Abd Allah Muhammad bin Abi Bakr bin ‘Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi. 1999. *Muhtar al-Sihah*. Beirut: Al-Dar al-Namuzajiyyah.

Riyad bin Rashid ‘Abd Allah ‘Ali Rashud. 2013. *Al-Tawwaruq al-Masrafi*. Qatar: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu’un al-Islamiyyah.

Sha’ban Muhammad Isma’il. 1988. Sad al-Dhara’I bayn al-Ilgha’ wa al-I’tibar. *Jami’ah Qatar*. 6/311.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati. 1997. *Al-Muwafaqat*. t.tp.: Dar Ibn ‘Afan.

Al-Tirmizi, Muhammad bin ‘Isa bin Sawrah bin Musa bin al-Dahak, al-Tirmizi, Abu ‘Isa. 1975. *Sunan al-Tirmizi*. Mesir: Sharikah Maktabah Wa Matba’ah Mustafa al-Babi al-Halabi.

Wahbab al-Zuhayli, Wahbah bin Mustafa al-Zuhayli. 1436. Al-Wajiz fi al-Fiqh al-Islamiyy. t.tp.: Dar al-Fikr al-Mu’asir.

Wizarah al-Awqaf wa al-Shu’un al-Islamiyyah – Kuwayt. 1404. *Al-Mawsu’ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. Kuwayt: Dar al-Salasil.

Al-Zabidi, Bilqasim bin Zakir bin Muhammad al-Zabidi. 1435. Al-Ijtihad fi Manat al-Hukm al-Shar’i Dirasah Tatbiqiyyah Ta’siliyyah. Tesis PhD. Qism Usul al-Fiqh, Kulliyyah al-Shari’ah wa al-Dirasat al-Islamiyyah, Jami’ah Um al-Qurra.

Al-Zanjani, Mahmud bin Ahmad bin Mahmud bin Bakhtiar, Abu al-Manaqib Shihab al-Din al-Zanjani. 1398. *Takhrij al-Furu’ ‘ala al-Usul*. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.